



## سياسة جمعية الأمير فهد بن سلمان الخيرية لرعاية مرضى الفشل الكلوي "كلانا"

(لائحة صلاحيات المجلس والصلاحيات الممنوحة  
من قبل مجلس الإدارة)



## أحكام عامة

مقدمة:

تعرف الصالحيات بأنها الحق الذي يمنحك لشاغل الوظيفة والذي يمكن بموجبه إلزام تابعية بأداء واجباتهم، أي هي القوة الإدارية والتنفيذية التي تمنحك لشخص ما حتى يكون قادرًا على القيام بعمل وكل به.

الهدف من اللائحة:

تهدف لائحة الصالحيات المجلس والصالحيات الممنوحة من قبل مجلس الإدارة إلى تحديد مسؤولية اتخاذ القرارات الإدارية والفنية والمالية ومستوى الصالحيات لكل نشاط من الأنشطة في الجمعية، وذلك من خلال تحديد الأدوار من مرحلة إعداد محتوى القرارات وتلافي الأذدواجية في الصالحيات وتعزيز مبدأ المسائلة وتوضيح قنوات الاتصال لزيادة الكفاءة والفاعلية في اتخاذ القرارات.

مجال التطبيق:

تطبيق هذه اللائحة في الجمعية وفق الصالحيات المحددة للمسؤوليات عادة على المستويات / الرتب التنظيمية المختلفة.

اجراء التعديلات:

أي تعديلات تقترح على لائحة صالحيات المجلس والصالحيات الممنوحة من قبل مجلس الإدارة، يتم رفعها من قبل المدير التنفيذي للجنة الحكومية لراجعتها والتوصية بموافقتها عليها لمجلس الإدارة.

تعريفات

يقصد بالعبارات التالية الواردة في هذه المصفوفة المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتضي السياق غير ذلك:

الجمعية: جمعية كلانا

الموظف / العامل: هو كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها، أو إشرافها، مقابل أجر محدد  
الرئيس المباشر: هو الشخص / الجهة الإدارية التي يتبع لها الموظف إداريا.  
المدير التنفيذي: مدير الجمعية.

اللجان: هي لجان فرعية من مجلس الإدارة سواء دائمة أو مؤقتة، تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.

لجان دائمة: هل لجان ذات طبيعة مستمرة.

لجان مؤقتة: هل لجان تقوم بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها.  
مجلس الإدارة: المجلس المنتخب من قبل الجمعية العمومية لقيادة الجمعية.

التفويض: إجراء بموجبه تمنحك سلطة إدارية جزءاً من اختصاصها إلى سلطة إدارية أخرى



## مواد اللائحة

المادة (١): يحق لرئيس مجلس الإدارة تفويض نائبة بما له من اختصاصات.

المادة (٢): للمدير التنفيذي تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.

المادة (٣): يتم التفويض بقرار مكتوب يتضمن الصلاحيات المفوضة واسم الشخص / الموظف المفوض له وموسم وظيفته ومدة التفويض.

المادة (٤): في حال تكليف موظف للقيام بأعمال موظف آخر لا يتمتع الموظف المكلف بالصلاحيات المفوضة لمن كان يشغل الوظيفة إلا إذا

نص على ذلك في قرار التكليف.

المادة (٥): لا يجوز لمنفوضت إليه الصلاحيات أن يفوض غيره إلا بموافقة الرئيس المختص.

المادة (٦): التفويض لا يعفي من المسؤولية.

المادة (٧): ينتهي التفويض في الحالات التالية:

١ - انتهاء مدة التفويض

٢ - انتهاء الغرض الذي تم التفويض من أجله

٣ - إلغاء قرار التفويض.

٤ - شغور وظيفة من فوضت إليه الصلاحيات

### أنواع الصلاحيات:

هناك أربعة أنواع للصلاحيات الوظيفية وهي:

**الصلاحيات المالية:** ويقصد بها تحديد الحدود العليا للمبالغ المالية وبيعة المصارف التي يستطيع الموظف اعتمادها دون الرجوع

لمستويات إدارية أعلى، وعادة ما تكون هذه الصلاحيات موحدة لجميع الوظائف على نفس الرتبة الوظيفية.

**الصلاحيات التنظيمية:** ويقصد بها توضيح مستوى القرارات التنظيمية التي يستطيع الموظف اتخاذها دون الرجوع لمستويات إدارية أعلى، ومنه القرارات المتعلقة بتصنيف وتوسيف الوظائف، استحداث أو شطب وظائف، قرارات الترقية، إجراء تعديلات في الهيئات التنظيمية والوظيفية، إجراء تعديلات في السياسات والإجراءات الداخلية أو سلم الرواتب، تحطيط أو تعديل الميزانية، إعداد أو تعديل خطة الاحتياجات البشرية...إلخ.

وعادة ما تكون هذه الصلاحيات موحدة لجميع الوظائف على نفس الرتبة الوظيفية.



**الصلاحيات الإدارية:** ويقصد بها مستوى القرارات الإدارية التي يستطيع الموظف اتخاذها وتعلق بمسؤوليه، ومنها قرارات التوظيف وما يسبقه من مراحل اختيار وتعيين القرارات التأدية والجزائية، قرارات المكافآت وصرف الحوافز، تقييم أداء المسؤولين، اعتماد أو رفض الإجازات على اختلاف أنواعه أو استثنائاته مسؤليه، الشرح على أي طلب مقدم من أحد مسؤوليه لوحدة الموارد البشرية / كاتب شؤون الموظفين. عادة ما تكون هذه الصلاحيات موحدة لجميع الوظائف على نفس الرتبة الوظيفية.

**الصلاحيات التشغيلية:** ويقصد بها مستوى القرارات التشغيلية والتي تتعلق بسير الأعمال اليومية وتتطابق طبيعة العمل، ومما فيها قرارات توزيع مسؤوليه على ورديات العمل، وتوزيع المهام بينهم، تشكيل فرق العمل لأداء مهام خاصة، استثناءات خاصة لبعض الحالات الخاصة، ترتيب وإعادة ترتيب أولويات العمل حسب الحاجة ،قرارات الانتدابات ورحلات العمل والعمل الإضافي، عقد اجتماعات دورية وطارئة لمسؤوليه، التعامل مع موردين أو أطراف خارجية ذات بطبيعة العمل، تمثيل الجمعية لدول الجهات الخارجية الرسمية أو غير الرسمية، التفاوض مع إدارات الجمعية في سبيل إنجاز الأعمال المشتركة، ... إلخ . عادة ما تختلف هذه الصلاحيات بين الوظائف على نفس الرتبة الوظيفية تبعاً لطبيعة عمل الوظيفة ولا تدخل ضمن مصفوفة صلاحيات الإدارة ويكتفي بتحديدها ضمن الوصف الوظيفي لكل وظيفة.

#### مستويات الصلاحيات:

توجد ستة مستويات رئيسية للصلاحيات هي:

**يقترح:** تعني أن يقترح على المستوى الإداري الأعلى أو يطلب مناقشة وإصدار القرار فيما يخص جوانب من واجبات ظهر ما يستدعي معالجتها أو تطويرها، وليس من صلاحيات أن يعتمدتها منفرداً.

**يعُدد:** تعني تطوير الاقتراح، أو التكليف بتطوير، ويشمل ذلك إعداد دراسة عنه وعرضه على صاحب الصلاحية لاتخاذ قرار بشأنه، وحق الحصول على المعلومات والمستندات الخاصة بموضوع ، واستخدام الوسائل التي تساعده في إعداده، وقد تحدث صلاحية الاقتراح والإعداد في وقت واحد إذا كان الاقتراح والإعداد من مهام موظف واحد، ولكن الفصل بينهما يساعد على بيان الحالات التي يكون فيها الاقتراح منفصلاً عن الإعداد.

ولرئيس أو نائب رئيس مجلس الإدارة تفويض بعض صلاحياته لمن يراه بقرار تفويض صلاحيات مستقل بتوقيعه وتحديد المهام.



**يوصي (يشح)**: تعني التوصية بقبول اقتراح أو طلب معين أو رفض مبيناً أسباب الرفض ومؤيدات القبول. وكذلك المشاركة في اتخاذ القرار من خلال إبداء رأيه أمام المستويات الإدارية الأعلى والتصويت على القرارات المطروحة في حال تطلب الأمر ذلك.

**يعتمد**: تعني صلاحية اتخاذ القرار النهائي منفرداً بالبدء في التنفيذ، أو الموافقة النهائية بالاعتماد للقرارات والمصروفات المندرجة ضمن مهام عمل دون الرجوع إلى المستويات الإدارية الأعلى، وباعتماده تصب فيه القرارات نافية وملمة.

**ينفذ**: تعني صلاحية البدء في التنفيذ لما تم اعتماده، وتنسيق أعمال الأطراف المشاركة فيه ، والتأكد من إنجاز، وإعداد بيان والمشاكل والحلول، والتقارير اللازمة عن تقدم العمل ونسب الإنجاز، وتقييم النتائج. كما تعني صلاحية التنفيذ بشخص كحضور الاجتماعات داخل نطاق الجمعية أو خارجها، وكذلك التفاوض وإبرام اتفاقيات وتوقيع عقود داخل نطاق الجمعية أو خارجها، وكذلك صلاحية تنفيذ القرارات التي ترد من المستويات الإدارية الأعلى والتي يتم تكليف بتنفيذها.

**يتابع**: تعني صلاحية متابعة التنفيذ والتأكد من أنه يتم حسبما تم اعتماده وإبلاغ المستويات الإدارية الأعلى بالنتائج أولاً بأول. وكذلك متابعة سير الأعمال وتنفيذ القرارات الصادرة عنه شخصياً أو عن المستويات الإدارية الأعلى، وطلب تقارير دورية من الجهات ذات العلاقة عن سير الأعمال ومستوى الإنجاز. ويدخل ضمن صلاحية الـ **إلا طلاع على أية وثائق أو مستندات لازمة لعملية المتابعة**، وكذلك إجراء التحقيقات التي يراها ضرورية .

#### مصفوفة الصلاحيات

ت تكون مصفوفة الصلاحيات من جدول يصنف الصلاحيات ضمن أنواعها الأربع، ومن ثم يوضح مستوى الصلاحية لكل رتبة وظيفية. حيث تدل الأرقام في جدول مصفوفة الصلاحيات على الرتب الوظيفية التي تتمتع بكل صلاحية.



الجدول التالي يوضح الرتب الوظيفية ورقم كل رتبة:

رقمها	الرتبة الوظيفية
1	الموظف المختص
2	رئيس القسم
3	المدير التنفيذي
4	المشرف المالي
5	رئيس مجلس الإدارة / نائب
6	اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة
7	مجلس الإدارة



## مصفوفة الصلاحيات الخاصة بالإدارة

### 1/ الصلاحيات المالية:

رقم الصلاحية	الصلاحية	يقتصر	بعد	يعتمد	ينفذ	يتاب
1/1	الصلاحيات المالية في مجال "السياسات المالية والتخطيط والرقابة":	إعداد الأنظمة والسياسات المالية الداخلية للجمعية.				
1	إعداد الأنظمة والسياسات المالية الداخلية للجمعية.	3	7-5	4	3	6
2	الموازنة التقديرية للجمعية.	3	7-5	4-3	3	5 - 4
3	تقارير مصروفات الجمعية.	3	5	3	3	5 - 4
4	تطبيق الإجراءات الازمة للحد من الانحرافات عن الموازنة التقديرية.	3	5	4	3-2	5 - 4
5	بيع/ شراء/ إتلاف/ نقل الأصول/ الثابتة والمتحركة الخاصة بالإدارة.	3	5	4	3	4
6	تحديد الحدود العليا للصرف لكل بند من الموازنة التقديرية المعتمدة لكل رتبة وظيفية.	3	7	4-3	3	4
2/1	الصلاحيات المالية في مجال "الصرف النقدي والمشتريات":					
1	تحديد مقدار العدة النقدية النثانية وتحديد الوظائف والموظفين الذين تتطلب طبيعة عملهم وجود هذه العهدة ووضع البنود التي يتم الصرف من هذه العهدة عليها والسقف الأعلى لكل بند. حيث يبلغ مقدار العهدة النثانية (# . . . # ريال) ويتم الصرف وفق إجراءات الصرف المعتمدة في الجمعية.	3	5	4-3	3	4
2	تسليم العهدة النقدية النثانية للموظفين حسب حاجة العمل	1	2	2	3	4
3	مراجعة مصروفات العهدة النقدية وتدقيقها وتقديم التقارير الازمة	1	2	3-2	4	4



رقم الصلاحية	الصلاحية	يقترن	يعد	يعتمد	ينفذ	يتاب
4	الجرد الفجاني أو الدوري على النقوذ الموجودة في صناديق العهدة، واتخاذ الإجراءات المناسبة في حال وجود نقص أو مخالفات لأنظمة المعتمدة.	4	4-2	4-3	5-4	3
5	الصرف من موازنة الإدارة لتغطية مصروفات غير معتمدة	2	2	2	3	2
6	إجراء مناقلة بين بنود موازنة الإدارة لتغطية مصروفات غير معتمدة	3	3	4	5	3
7	الصرف الاستثنائي من خارج الموازنة المعتمدة للإدارة.	3	3	4	5	3
8	اختيار الموردين والمزودين للمشتريات والأصول والخدمات.	2-1	2	3	4-3	2
9	اعتماد طلبات الشراء أو توقيع عقود واتفاقيات الشراء بما يشمل العقود الخدمية وكذلك المفاضلة بين عروض الأسعار المتوفرة ضمن الميزانية التقديرية المعتمدة من مجلس الإدارة.	1	2-1	3-2	5-4-3	3-2
10	صرف حقوق الموردين ومزودي الخدمات والمقاولين المعتمدة بعد أعلى مفتاح .	1	2	3	5-4-3	2
11	كشف الرواتب والأجور وتسوية مخالفات الموظفين.		2-1	3	3	2
12	صرف الرواتب والأجور وتسويات مخالفات الموظفين.		2-1	2	5-4-3	2
13	كشف مستحقات التأمينات الاجتماعية.		2-1	2	3	2
14	صرف مستحقات التأمينات الاجتماعية الشهرية.				5-4	2
15	صرف رسوم الخدمات الحكومية المعتمدة .		1	2	3	2
16	رسوم تجديد اشتراكات الجمعية لدى الغرفة التجارية وغيرها من الجهات الرسمية.		2	3	5-4	2
17	صرف بدل العمل الإضافي		2-1	3	5-4	2
3/1	الصلاحيات المالية في مجال "المعاملات البنكية والتجارية":					
1	فتح/ إغلاق حسابات بنكية خاصة بالإدارة .	3	3	6	7-5	3
2	فتح الاعتمادات البنكية	3	3	6	7-5-4	3
3	السحب النقدي من حسابات الإدارة لدى البنوك وفق الموازنة التقديرية المعتمدة من مجلس الإدارة.	3			5-4	3
4	التحويل من حساب آخر من حسابات الإدارة وفق الموازنة التقديرية المعتمدة من مجلس الإدارة.	3		3	5-4	3
5	الحصول على خطابات الضمانات البنكية المبدئية والنهائية .	3	3	6	5-4	3
6	توقيع اتفاقيات التسهيلات البنكية .			6	5-4	5-3
7	إصدار وتسيير الشيكات وأوامر الصرف وسدادات القبض والفوارات		2-1	2	5 -4	2
8	إجراء المفاوضات التجارية وتمثيل الجمعية أمام أي عرف داخلي أو خارجي.	2	3	6	5 -4	3



## 2 - الصالحيات التنظيمية:

رقم الصالحة	الصالحة	يقترح	يعد	يوصي (شرح )	يعتمد	ينفذ	يتاب
الصالحيات التنظيمية في مجال "التخطيط الاستراتيجي":							1/2
1	رؤبة ورسالة الإدارة	3	3	6-3	7-4	3	5
2	قيم وثقافة العمل للإدارة	3	3	6-3	7-4	3	5
3	تحديد نشاطات ومهام ونطاق عمل الإدارة	3	3	6-3	7-5	3	5
4	مخطط الإجراءات العام	3-2	3-2	6-3	7-4	3	5
5	الأهداف الاستراتيجية للإدارة	3	3	6-3	7-4	3	5-4
6	الأهداف التشغيلية وخطط العمل	3	3	6-3	7-4	3	5

2/2	الصالحيات التنظيمية في مجال "التطوير التنظيمي":
1	الهيكل التنظيمية للإدارة .
2	استحداث/ حذف إدارات أو أقسام ضمن الإدارة .
3	تحديد/تعديل مهام ونطاق عمل الإدارات الفرعية والأقسام.
4	استحداث / شطب وظائف عله الهيكل الوظيفي للإدارة .
5	تصنيف الوظائف والدرجات الوظيفية .
6	تحليل وتصميم وتوصيف الوظائف .
7	فرز وتسكين الوظائف .
9	تعديل سلم الرواتب .
10	دراسات تطوير وتنظيم الإدارة .
11	اللوائح التنظيمية وقواعد العمل الداخلية للإدارة .
12	دليل السياسات والإجراءات .



6-4	3	7-5	6-4	4	3	مصفوفة الصالحيات الخاصة بالإدارة .	13
6	3	5	3	3	3	خطة المسارات الوظيفية .	14
5-4	3	5	3	3	3	خطط التعاقب الوظيفي .	15
6-4	3	7-5	4	3	3	نماذج المكافآت.	16
6-4	3	7-5	6	3	3	لائحة العقوبات/الجزاءات.	17

### / الصالحيات الإدارية:

رقم الصالحة	الصالحة	يقترن	بعد	يعتمد	يصدق	بيان
1/3	الصالحيات الإدارية في مجال "التوظيف وانتهاء الخدمات":					
1	تخطيط احتياجات الإدارة .			3	4	4
2	طلب توظيف طارئ .			3	5	3
4	عرض الوظيفي .			3	4-2	3
5	قرار التعيين .			1	4-3	2
6	عقد العمل .			2	5	2
7	تدريب و/أو إنتهاء خدمات موظف			4-2	6-4	3
8	إنتهاء خدمات			4	4	7
9	قبول أو رفض استقالة موظف			2	3	5
10	تعيين موظف بدوام جزئي أو موسعي.			2	4-3	2
11	شهادة الخبرة وحسن السير والسلوك .			2	3	2
2/3	الصالحيات الإدارية في مجال "علاقات الموظفين":					
1	إجازة موظف			3-1	4-3	5-3
2	العمل الإضافي وبدل العمل الإضافي .			2	3	2
3	خطة الانتدابات الخارجية ورحلات العمل .			2	5-4	4
4	تحديد موعد بداية وانتهاء العطلات الرسمية.			2	6	7-5
5	نقل وتدوير الموظفين بين الإدارات والأقسام المختلفة .			2	3-2	5



5	3	7-5	6-3	3	2	تحديد أيام وساعات العمل الرسمية للإدارة أو الأقسام التابعة	6
5	3	5	4	3	3-2	القروض والسلف النقدية على راتب الموظف	7
3	2	3	2	2	3-1	خطابات التعريف التي لا ترتب عليه الجمعية أي التزام .	8

الصلاحيات الإدارية في مجال "التدريب وتقييم الأداء":							3/3
3	2	5-3	3	2	3-2	خطة احتياجات التدريب الخاصة بالإدارة	1
3	2	3	3	2	2	اختيار برامج التدريب المناسبة	2
3	2	3	2	2	3-2	ترشيح الموظفين لحضور برنامج تدريبي	3
3	2	3	2	2	2	اعتماد نتائج تقييم التدريب	4
3	2	6-3	3-2	2	2	تحديد عناصر تقديم الأداء وتوزيع الأوزان المناسبة على هذه العناصر	5
3	2	3	2	2	2	اعتماد نتائج تقييم الأداء	6
3	2	3	3	2	3-2	الوصيات الناتجة عن تقييم الأداء	7
الصلاحيات الإدارية في مجال "العلاقات والمعاملات الحكومية":							4/3
3	2	7-5	3	2	2	الموافقة على استقدام وتأشيرية زيارة أو عمرة الزوجة وأطفال الموظف على جميع الدرجات	1
3	2	5	3	2	2	نقل كفالة موظف إلى الجمعية أو التنازل عن كفالة موظف للغير	2
3	2	3	2-1	2-1		معاملات الموظفين الرسمية والنظمية لدى الجوازات.	3
3	2	3	2-1	2-1		معاملات الموظفين الرسمية والنظمية لدى مكتب العمل.	4
5	3	5	3	2	2	استصدار وتوزي تأشيرات العمل .	5



5	3	5	3	2	2	تأشيره الخروج النهائي.	6
	3	3				التوقيع على الاستثمارات والمناذج الخاصة بجميع معاملات الجمعية لدى الجهات الحكومية أو الخاصة التي يكون للجمعية أو لموظفيها علاقة عمل بها.	7
5	3	5	3			تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والقضائية ولجان تسوية المنازعات والتوقيع بالقبول أو الاعتراض على الأحكام الصادرة وحلف اليمين ورفع الدعاوى.	8
الصلاحيات الإدارية في مجال "المكافآت والترقيات":							5/3
3	3	7-5	4	3	2	منح علاوة جدارة وتحديد قيمتها.	1

3	2	3	3	2	2	تحفيز ومكافأة المرؤوسين في حدود كتب الشكر و اختيار الموظف المثالي والمكافأة المادية بما لا يتعدى أجر يوم واحد	2
5-4	3	5-4	3	3	3-2	تحفيز ومكافأة للمؤوسين بما يتجاوز ما ذكر أعلاه.	3
5-4	3	5-4	3	3 - 2	3-2	ترقية موظف أو إقرار أو زيادة في راتبه .	4
الصلاحيات الإدارية في مجال "العقوبات / الجزاءات":							6/3
6-4	3	5	3	3	4-3	إيقاف موظف عن العمل أو رفع الإيقاف عنه	1
6-3	2	3	3 - 2	2	2	عقاب المرؤوسين في حدود التنبية الشفوي و لفت النظر والإندار والخصم من الأجر بما لا يتعدى أجر يوم واحد.	2
6-3	2	5-3	3 - 2	2	2	عقاب المرؤوسين بما يتعدى ما ذكر أعلاه.	3

تم اعتماد هذه اللائحة في جلسة مجلس الإدارة رقم (٤٥٨٨٠) ت/م/٤٥ بتاريخ ١٤٤٥/٦/١٤ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢٧